جريمة سرقة المال العام
بين العرف الاجتماعي والقانون الجنائي

أ.م جاسم محمد حمزه
علم الاجتماع الجنائي
كلية الآداب ـ جامعة القادسية
jasim.hamza@qu.edu.iq
07812516904

م. امل عبد الحسن علوان
علم الاجتماع القانوني
كلية التربية للبنات ـ جامعة القادسية
amal.alwan@qu.edu.iq
07812516905

مستخلص البحث:
لا شك ان جريمة السرقة ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات البشرية القديمة والحديثة ، وتشير الإحصاءات الى انتشار موجة هذه الظاهرة بصورة متزايدة تثير الانتباه وبشكل شغلت عقول المفكرين وجهود الباحثين . ولم يعثر العلماء بمختلف تخصصاتهم على مجتمع واحد في أي عصر من العصور خلا من هذا النوع من السلوك الاجرامي بجانب السلوك العادي أو السليم ، لأن الفضيلة والرذيلة صنوان مقترنان في كل مجتمع انساني. وجريمة السرقة مشكلة اجتماعية لازمت المجتمعات البشرية في صراعها وتنافسها على اشباع حاجاتها ، لذلك فقد رصدتها الأعراف الاجتماعية والشرائع السماوية والقوانين الوضعية باهتمام بالغ واختلفت النظرة الى السارق والى السرقة باختلاف المجتمعات والعصور. لقد تعددت الآراء في تحديد العوامل المسببة لهذا السلوك الاجرامي(السرقة) فمنهم من ارجعها الى غياب العدالة الاجتماعية والتفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع ومنهم من أرجعها الى كره أفراد المجتمع الى السياسات الخاطئة للسلطة الحاكمة ومنهم من أرجعها الى ضعف المستوى الاقتصادي للفرد الذي يؤدي الى صعوبة حصوله على ضروريات الحياة ويفسح المجال للبحث عنها بطرق غير مشروعة. ومن جانب حماية الأموال العامة جنائيا كانت هناك التشريعات المختلفة لوضع عقوبات جزائية على الأفراد الذين يقومون بسرقة الأموال العامة أو التعدي عليها .فقد اعتبرها المشرع الفرنسي من الجرائم المخلة بالشرف واعتبرها المشرع المصري من جرائم العدوان على المال العام ، وقد أولاه المشرع العراقي عناية خاصة في مجموعة من التشريعات الغرض منها حماية المال العام من السرقة أو الأضرار بها أو التخريب لها موزعة ما بين القانون 111 لسنة 1969 وتشريعات أخرى. **توصل الباحثان الى مجموعة من الاستنتاجات نذكر منها :**
1ـ ان جريمة السرقة من المال العام هي الجريمة الأكثر أهمية من بين الجرائم الواقعة على الأموال.
وقدم الباحثان مجموعة من التوصيات في ضوء النتائج التي خرج بها البحث منها :
1ـ على المشرع الجنائي ان يقوم بإجراء التعديلات، واستحداث بعض النصوص القانونية بشأن الجرائم والعقوبات، لإضفاء مزيد من الحماية الجنائية للأموال العامة من السرقة.

الكلمات المفتاحية: السرقة، المال العام ، العرف الاجتماعي، القانون الجنائي.

المقدمة:

ان اضطراب الظروف السياسية التي مر بها العراق ، التي تنعكس بدورها على الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، منذ بداية تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 من احتلال وحروب وأزمات كان لها تأثيرها الواضح على سلوك أفراده ، فقد لجأ بعض أفراد المجتمع الذين لا يستطيعون تحقيق أهدافهم وطموحاتهم بالوسائل المشروعة إلى اتخاذ وسائل بديلة وبطرق غير شرعية لتحقيق غاياتهم.

لقد برزت ظاهرة سرقة المال العام أو ما يسمى (الفرهود) في كل أزمة تكاد أن تحصل أو حصلت لكن بشاعة هذا السلوك والطرق العنيفة التي مورست اثناء ممارسته من قبل بعض افراد المجتمع اثارت اهتمام الباحثان للقيام بمثل هذا النوع من الدراسة. فقد كانت هذه الظاهرة واضحة للعيان ولا سيما بعد التغيير السياسي في العراق في 2003/4/9 واحتلال العراق ،فقد ظهرت إلى السطح بأوجه عنيفة متمثلة بانحراف السلوك الاجتماعي والقانوني عن القواعد التي حددها المجتمع للسلوك المقبول وبذلك يكون هذا النوع من السلوك ليس انتهاكا للقوانين فقط وانما خروج عن القيم الدينية والاجتماعية والاخلاقية. فالفرهود العراقي أن جاز ذكر هذا المصطلح هو بسيط ومحدود التأثير والمدى لكنه اكثر عفوية من الفرهود الذي قام به بعض جنود الاحتلال من سلب و نهب لبعض موارد وممتلكات الشعب العراقي. أن الأعمال والتصرفات التي أظهرها بعض أفراد المجتمع العراقي والتي رافقتها عمليات الحرق لممتلكات الدولة والقتل تفوق مقدار وحجم التخريب والتدمير من الناحية المادية والمعنوية والهدر بالأرواح البشرية وذلك يكمن في حقيقة البعد الأخلاقي والسلوكي الغريب والبعيد عن القيم العربية والإسلامية التي كشفت عنها تلك الأحداث في أوساط واسعة من الشعب. ولم تكن هذه الممارسات المرفوضة شرعا وعرفا وقانونا حالة عرضية مرت بالمجتمع العراقي في الوقت الحاضر أو بعد سقوط النظام عام 2003 إنما أسس لها النظام البائد نفسه عندما اندلعت الحرب في عام 1980 بين العراق وايران واعلانه الحرب عام 1990 على دولة الكويت عندما سمح في هذين الحربين لجنوده بنهب وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة في هاتين الدولتين. واذا اردنا ان نتتبع ظاهرة الفرهود يجدر بنا ان نعود الى الاوضاع السياسية عند احتلال العراق من قبل بريطانيا التي رأت ان هناك تهديدا لمصالحها الاقتصادية والسياسية والعسكرية. ففي يوم 1914/11/5 اصدر بيرسي كوكس بيانه الأول الى أبناء البصرة بشكل خاص **(أسود عبد الرزاق، 1989، ص32)**، والى الشعب العراقي بشكل عام فيه لهجة اسف بالظاهر ولكنه في الخفاء لهجة استعمار والسيطرة على الطرق البحرية في تلك المنطقة بعد احتلالها عقب معركة كوت الزين[*] . وعندما سمع غوغاء[**] المدينة وابناء العشائر القريبة من البصرة بنبأ سقوط البصرة حتى تهافتوا على مخازن الكمرك ودوائر الدولة ومنشئاتها ينهبونها ويشعلون النار فيها واصبحت البلدة كلها في خطر اذ ان من طبيعة الغوغاء انهم لا يقفون عند حد في اندفاعهم وهم بعد انتهائهم من نهب املاك الحكومة يتجهون الى نهب الاسواق ثم الممتلكات الخاصة، وقد يعمدون بعد ذلك الى القتل وانتهاك الحرمات

(د.علي الوردي ،2005،ص118-119).

ولأجل حماية المال العام فقد أولى المشرع الجنائي عناية له في كل دول العالم وعلى مدى التأريخ البشري لحمايته من الاختلاس والسرقة والتخريب ، فتنوعت الاحكام الصادرة بحق من سرق أو اختلس او خرب المال تبعا لنوع الفعل الموجه للأموال العامة ، فكانت بين الجنحة والجناية وبين التخفيف والتشديد وايضا راجع لاختلاف شكل الأنظمة السياسية الحاكمة ونظرتها الى المال العام كونه يمثل عصب الاقتصاد للمجتمع ككل.

الفصل الأول: عناصر البحث الرئيسة.

المبحث الأول /مشكلة البحث وأهميته.

ان ظاهرة سرقة المال العام أو ما اصطلح على تسميته (الفرهود)[***] وهو عمل اجرامي له أضراره واثاره السلبية ، ولما كان المجتمع العراقي وما يزال يمر بانقلابات وهزات سياسية متكررة ، فالفرهود اصبح ملازما لها ،لذلك اصبحت مشكلة يعاني منها المجتمع العراقي وتحتاج الى دراسة موضوعية للاطلاع على بعض ملامح ودوافع هذا السلوك ،فهذه الكلمة (الفرهود) هي كلمة يتناولها كل طبقات المجتمع ولها معان ودلالات عميقة في السلوك الانساني وعلى المستويين السياسي والاجتماعي . فلقد عانى المجتمع العراقي من ويلات الحروب التي كان يدخلها وما تركته من أزمات اقتصادية ونفسية واجتماعية وثقافية كان لها التأثير الواضح على شخصية الفرد العراقي من خلال السلوك الذي يسلكه ولاسيما ان سلطة الدولة والقانون قد ضعفت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ، مما مهد الطريق أمام ضعاف النفوس الى نهب أموال الدولة أو تخريبها عندما لا يستطيع سرقتها. اضافة الى ذلك فقد ساهم المحتل بشكل أو بآخر في تشجيع عملية الفرهود من خلال عدم منع الأفراد من القيام بالفرهود وذلك لعرقلة أية محاولات مستقبلية للنهوض بالبلد. اذن الفرهود هو سلوك اجرامي (السرقة) يسلكه الفرد في كل أزمة تمر بالبلد وحتى بعد استقرار الاوضاع السياسية استمرت هذه الظاهرة دون انقطاع باعتراف كبار المسؤولين في الحكومة العراقية .ولا يختلف اثنان على اهمية دورها في اقتصاد أي بلد وأثرها الكبير في الاقتصاد الوطني للدول هذا من جهة ، ومن جهة اخرى تبرز اهمية الموضوع فيما تتعرض له الاموال العامة في بلدنا في الوقت الحاضر وخاصة بعد التغيير السياسي عام 2003 من أعمال سرقة وتخريب ونهب وتهريب بصورة مستمرة سواء ما تقوم الجماعات الارهابية التي تهدف الى زعزعة الأمن والاستقرار وتدمير الاقتصاد العراقي لغايات ارهابية أم التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لأغراض الكسب المالي غير المشروع ، وان اطلاعنا على الكثير من حالات السرقة والتخريب والتهريب الواقعة على الأموال العامة وآثارها المدمرة ومشكلاتها الاجتماعية والقانونية كان من أول أسباب اختيار الموضوع بهدف الوقوف على تلك المشكلة ودراستها وبحث اسبابها وصولا الى المعالجات الحقيقية لهذه الظاهرة الاجرامية. وأمام هذه الخطورة الكبيرة لهذه الجريمة والنابعة من الأهمية لمحلها الذي تقع عليه المتمثل بسرقة المال العام كان لا بد للمشرع الجنائي ان يوفر كل اشكال الحماية الجنائية لهذه الأموال من خلال تضمين نصوص قانونية ما يكفل توفير الحماية القانونية لها .

المبحث الثاني / تحديد المفاهيم :

أولا- السرقة The Theft

- التفسير اللغوي:

السرقة هي (أخذ الشيء من الغير خفية) ومنها استرق السمع أي سمع مستخفيا ويقال وهو يسارق النظر اليه ،اذا انتظر غفلته لينظر اليه ، والاسترق الختل سرا **(ابن منظور،1956،ص1998).**

- التفسير الشرعي:

جاء في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) المائدة 38 ، وجاء في قوله تعالى (إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل) يوسف 77. والسرقة هي (أخذ الشيء من الغير على وجه الاستخفاء) وقد اضاف اليها الفقهاء على المعنى اللغوي ان يكون (في حرز منه)**(محمد ابو زهرة، ب ت ،ص24).**والسرقة أما ان تكون بسيطة وتسمى بالسرقة الصغرى ،وهناك السرقة الكبرى التي تسمى مجازا (الحرابة) وهي اللصوصية أو قطع الطريق ، والفرق بينهما ان السرقة البسيطة تقع في الخفاء في حين تقع الحرابة مجاهرة **(عامر سليمان، 1984، ص478).**

التفسير الاجتماعي:

ان سرقة المال تعني الاستحواذ على اموال الغير بغير حق (السرقة) ، وتحليل ما هو محرم شرعا وقانونا وعرفا وذلك بغياب اجهزة القانون وقد يكون مصحوبا بحالة من العنف والتوتر في اثناء القيام به(حسين علي قيس، 2005،ص35) وهو ما يسمى بالفرهود في العرف الاجتماعي وقد أشار ابن منظور في كتابه لسان العرب إلى ذكر اسم كلمة الفرهود بقوله " فرهد الفرهد بالضم أي الحادر الغليظ من الغلمان ابن سيده الفرهود الحادر الغليظ وهو الناعم ويقال غلام فهد باللام أيضا أي الممتلئ وقيل الفرهد الناعم وقال إنما هو الفرهد بالفاء وضم الهاء والقاف فيه تصحيف والفرهود ولد الأسد ، او ولد الوعل او الشاة **(ابن منظور، 1956،ص3406)**، بينما اشار السيوطي الى الفرهود بقوله غلام فرهود وهو الممتلئ **(جلال الدين عبد الرحمن، 1998،ص134)** .

ـ التفسير القانوني:

لم يحدد المشرع الجزائي عقوبة محددة لجريمة السرقة بل انه وضع عقوبات تتفاوت وفق الظروف التي ترافق ارتكاب الجريمة . فكما نعلم المعاقبة على السرقة التامة تختلف عن الشروع في ارتكابها .كذلك العقوبة التي تفرض على الجاني المبتدأ ليس كالمكرر. وفي السرقة البسيطة تكون العقوبة أخف من تلك المقررة لسرقة المقترنة بظرف تشديد. والسرقة هي من الجرائم الجنحية البسيطة الا انه نتيجة للظروف التي ترافق ارتكابها تصبح جنحة مشددة ، واذا كانت هذه الظروف على درجة كبيرة من الخطورة ،فان ذلك يؤدي الى اكسابها صفة الجناية**(د. نائل عبد الرحمن صالح، 1996،ص75).**

ويعرف القانون الامريكي السرقة بأنها (الاستحواذ على الممتلكات الشخصية للآخرين ضد ارادتهم سواء أكان ذلك بغيابهم أو بغفلتهم أو بحضورهم عن طريق استعمال القوة أو التخويف ،وعند ذلك تشكل السرقة جريمة مركبة تتضمن اعتداء على المال والجسد

.(Gammage,A.z and himphill,1974,P238)

وعرف قانون العقوبات الاردني السرقة بانها(اخذ مال الغير المنقول بغير رضاه) وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 1-311 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على ان السرقة هي (الاختلاس بسوء قصد شيئا تعود ملكيته للغير)

(د. نائل عبد الرحمن صالح،1996،ص27).

وعرف المشرع العراقي السرقة في المادة 439 من قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969المعدل بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) وخصها بالتعريف في المواد من (439 - 450)**(قانون العقوبات العراقي رقم111، 1969المعدل).** والأصل في المال كما ذكره التعريف القانوني هو كل شيء نافع للإنسان ، أي يشبع حاجة له ،يصلح ان يكون هدفا للاستئثار به وانشاء الحقوق عليه وبالتالي يعد مالا ،لهذا فان محل الاختلاس يجب ان يكون قابلا للتملك أولا ،ويستوي في ذلك ان تكون حيازته مشروعة او غير مشروعة ، وهذا يعني انه اذا كانت حيازة المجني عليه غير مشروعة فانه يصلح ان يكون محلا للسرقة كحيازة الاسلحة غير المرخص بها او المواد المخدرة

(د.عبد الخالق النواوي،ب ت ،ص36).

ويستوي ان تكون للمال محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية ، وبذلك فان جريمة السرقة تتحقق اذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية والصور العائلية الخاصة لانها قابلة للتملك ولها قيمة ادبية

(د. محمود مصطفى، 1975،ص462).

كما لا يمكن ان يقع فعل السرقة على الانسان لأنه ليس شيئا يمكن تملكه وهذا يعني ان الانسان لا يصلح ان يكون موضوعا لجريمة السرقة لأن صفة المال منتفيه عنه وبالتالي لا يصلح ان يكون موضوعا للحق العيني ،وانما هو بذاته صاحب الحق العيني ، ولكن يمكن ان يكون الانسان محلا لجريمة القبض او الحبس بدون وجه حق ، او جريمة الخطف ،كما يترتب على ذلك ان الحقوق الشخصية كحريته أو عرضه أو شرفه لا تصلح ان تكون محلا للسرقة ، وانما تكون محلا لجرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض . كما ان الاعضاء البشرية تصبح مالا اذا انفصلت عن الجسم الحي التي كانت جزءا منه ، وتعد ملكا لصاحب هذا الجسم ومن ثم تكون محلا للسرقة كما لو قام الجاني بقص شعر امرأة رغما عنها واستولى عليه ، أما بالنسبة لجثث الموتى يكون لها حكم الاشياء الجامدة لتجردها من الحياة ، ولكن الاستيلاء عليها لا يحقق السرقة لأنها ليست لها صفة المال محل الاختلاس، ولكن الاعتداء عليها يحقق جريمة انتهاك حرمة الموتى والقبور بنص المادة (373-374) ق.ع أو جريمة اخفاء جثة قتيل المادة (420) ق.ع**(د، جمال ابراهيم الحيدري، 2012،ص500).**

وقد تصلح الجثة بان تكون محلا للسرقة اذا كانت مالا مملوكا للغير ،كما اوصى بها الى متحف أو مركز للأبحاث العلمية ،أو وهبت لمن يملك ذلك المتحف أو المركز ،أما الاكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس ايداعها مع الموتى لما وقر في نفوسهم من وجوب اكرامهم في اجداثهم على هذا النحو ،فان هذه الاشياء تعد مملوكة للورثة ولا يحق لأحد العبث بها ، لذلك من يختلس هذه الأشياء يعد سارقا**(د. محمود مصطفى، 1975،ص474)**. وقد لاحظ الباحثان عدم وجود اختلاف معتبر لمفهوم السرقة في اللغة والشريعة والقانون ،فقد جاءت جميعها متضمنة لنفس المدلولات والمعاني ومركزة على وصف الفعل دون الاهتمام بالدوافع والأسباب التي أدت اليه .

ثانيا ـ المال العام:

ـ التفسير اللغوي:

مول : الميم والواو واللام كلمة واحدة ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء وجمعه أموال والأموال لغة : ومفردها مال ، ويقصد بها جميع ما يمتلك من جميع الأشياء ، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح. قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. قال سيبويه مال إما أن يكون فاعلا ذهبت عينه، وإما أن يكون فعلا من قوم مالة ومالين، وامرأة مالة من نسوة مالة ومالات. وما أموله أي ما أكثر ماله. قال ابن جني: وحكى الفراء عن العرب رجل مئل إذا كان كثير المال، وأصلها مول بوزن فرق وحذر، ثم انقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مالا، ثم إنهم أتوا بالكسرة التي كانت في واو مول فحركوا بها الألف في مال فانقلبت همزة. يقال: مال يمال ويمول فهو مال وميل، على فعل وفيعل، قال: والقياس مائل. وفي حديث الطفيل: كان رجلا شريفا شاعرا ميلا أي ذا مال. وملته **(ابن منظور،1956، ص636)**.

ـ التفسير القانوني .

يورد القانونيين تعريفهم للمال بصدد حديثهم عن الأشياء، مؤكدين على الفرق الجوهري بينهما، وذلك للخلط الذي جرى في مفهوم كل منهما، والذي لم يسلم منه حتى واضعي الأنظمة أنفسهم، وكان مصدر هذا الخلط هو القانون الروماني، ثم انتقل الى الأجيال اللاحقة

(عبد الفتاح عبد الباقي،1965،ص204).

فقد عرفه الدكتور حسن كيرة بأنه (المال هو الدلالة على الحق ذي القيمة المعنوية أيا كان نوعه، وأيا كان محله شيئا ،أو عملا) **(د. حسن كيرة، 1971،ص705).** كما عرفه الدكتور عبد الرزاق

السنهوري (بأنه الحق الذي يرد على الشيء) (د.عبد الرزاق السنهوري،1965،ص3). وقد اقترح أحد الخبراء الحكوميين أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني عام 1974 التعريف التالي للمال العام (كل الأهداف التي لا تنتج بطريقة مباشرة الأسلحة، المعدات والتجهيزات العسكرية ،أو وسائل المعركة ، أو التي تستعمل بطريقة غير مباشرة أو فورية من طرف القوات المسلحة ، فهي أهداف غير عسكرية) **(بدرية علي العوضي،1994،ص53)** .

بينما رأى آخرون وضع تعريف ايجابي للأموال مثلما ذهب اليه معهد القانون الدولي ،حيث عرفها بأنها (الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية والسلام ، والأماكن الثقافية)**(ابو الخير احمد عطية، 1997،ص77).** وعرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها (الأموال التي بطبيعتها واستعمالها مهمة وضرورية من أجل معيشة السكان ، وتضم المحاصيل، المأكولات المصنعة ، المنشآت المعدة من أجل الانتاج والتخزين ومصادر مياه الشرب) **(بدرية علي العوضي،1994،ص53).** أما الأموال العامة فهي الأموال المخصصة لمنفعة عامة ، أي لاستغلال الجمهور مباشرة،بأن تكون مخصصة لخدمته، أو لخدمة مرفق عام ،أي مخصصة لمنفعة عامة **(محمد عبد الحميد، 1987،ص8).** وعرفها الدكتور ابراهيم شيخا بقوله(جميع الأموال المملوكة للدولة ،أو لغيرها من الأشخاص العامة ، محلية أو مرفقية ،وسواء أكانت هذه الأموال عقارات ،أم منقولات ،وكذلك الأموال المملوكة ،أو التابعة للمشروع العام الاقتصادي ،سواء أكانت هذه الأموال تعتبر من الأموال الأساسية اللازمة لسير المشروع ،أم من الأموال المنتجة (البضائع) ما لم يتم التصرف فيها للغير)**(ابراهيم عبد العزيز شيخا،1983،ص246).**

ويقصد هنا بالمال: كل شيء يمكن ان يكون محلا لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية ،أي شيء قابل للتملك ، وفي هذا الشأن نصت المادة (61) من القانون المدني العراقي على ان كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية ، وبناءً على ذلك فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها لا تكون محلا للحقوق المالية ومن ثم لا توصف بكونها مالا (كالمياه في البحار ،والهواء في الجو ،وأشعة الشمس) ، ولكن اذا تحددت هذه الاشياء فتكون محلا لاستئثار الأشخاص فإنها تعد أموالا كما لو احتجز كمية من ماء البحر أو الهواء **(د. جمال ابراهيم الحيدري،ص498).**

ثالثا ـ العرف الاجتماعي.

العرف هو مجموعة القواعد التي يتبعها الناس بالتوارث جيلاً بعد جيل ن وتحمل معنى الإلزام أي شعور الناس بضرورة الإذعان لها خوفاً من الجزاء الذي يمكن توقيعه على من يخالفها (فاروق الكيلاني،1972،ص75).

يعرف سمنر sumner العرف الاجتماعي بأنه العادات والممارسات الجماعية المتكررة الرتيبة التي يعتقد أفراد الجماعة أنها ضرورية وأساسية لاستمرار حياة الجماعة كجماعة ، وهذه العادات هي الصواب ، كما أنها تقوم بسلطة ضبط ورقابة سلوك الأفراد والنشاط الاجتماعي ، تكونت بمرور الزمن كإفراز للشعور وبطريقة تلقائية اكتسبت قوة عظيمة وضغطاً كبيرا **(Sumner,W,G,1906,P6)** .

ويرى اميل دوركهايم E. D أن العرف هو الضمير الجماعي collect conscience وهو يعني مجموعة الاعتقادات والعواطف المشتركة لدى أفراد المجتمع التي تشكل نظاماً محدداً له حياته الخاصة به وهو وسيلة ضرورية لتنظيم وضبط السلوك الاجتماعي داخل المجتمع **(Durkheim,E,1960,P31)**.

والعرف الاجتماعي سلطة معيارية، أو نموذج للفعل الاجتماعي ، وهو سلطة حاكمة للسلوك يميز المقبول منه وغير المقبول ، وهذا ما يجعله يمارس ضغطاً اجتماعياً مباشراً على الجماعة .(David,L,P204)

ويعرفه رالف لنتون Linton بأنه روح الجماعة، أي انه الوحدة النفسية العاطفية المشتركة التي تجعل الفرد يعيش في شعور الآخرين وكان جزء من المجموع (Linton,R,P93.1969) .

والواقع أن العرف الاجتماعي هو اتفاق أفراد المجتمع على إتباع خطة معينة ترتكز على إحساسهم بضرورة اتباع هذه الخطة وان الإشارة هنا إلى أهمية إحساس الجماعة وشعورهم لها أهمية بالغة ، إذ إن هذا الإحساس هو السائد للصفة الإلزامية للعرف الاجتماعي . ان حجم الانحراف للأعمال والتصرفات والتي رافقتها عمليات الحرق لممتلكات الدولة والقتل تفوق مقدار التخريب والدمار والإضرار من الناحية المادية والمعنوية والهدر بالأرواح البشرية يكشف لنا حقيقة البعد الاخلاقي والسلوكي الغريب والبعيد عن القيم العربية والاسلامية والاعراف الاجتماعية التي كشفت عنها احداث ما بعد احتلال العراق عام 2003 في اوساط واسعة من المجتمع العراقي، فلقد كانت ظاهرة (الفرهود) واضحة وبرز الى السطح بأوجه عنيفة متمثلة بانحراف السلوك الاجتماعي والقانوني والبعيد عن القواعد والأعراف الاجتماعية التي حددها المجتمع للسلوك المقبول وبذلك يكون هذا النوع من السلوك ليس انتهاكا للقانون وانما خروج عن القيم الاجتماعية والاعراف الاجتماعية .

ـ الفصل الثاني / المال العام والقانون .

ـ المبحث الأول/ مفهوم ملكية الدولة للمال العام .

تعرف الأموال التي توجد في حوزة الدولة "بأموال الدولة " وهذه الأموال ليست كلها سواء من حيث المعاملة والأحكام التي تخضع لها . فمنها ما ينطبق عليه ذات القواعد التي تنطبق على أموال الأفراد ، وتحكمها قواعد القانون المدني ، وهي الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتسمى " بالدومين الخاص " أو تملكها هيئاتها العامة ويمكن التصرف بها بالبيع كما يمكن تملكها بالتقادم طويل الأجل من قبل الأفراد وتدر إيرادا محسوسا . ومنها ما يكون مخصصا للنفع العام أو الأموال العامة أو ما تسمى "الدومين العام " (#*)ويقصد به الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة وتخضع لأحكام القانون العام ،وتكون مخصصة للنفع العام ،ومنها الأنهار ،الطرق والحدائق العامة ولا تتقاضى الدولة في العادة ثمنا من الأفراد لقاء استخدامهم لهذه الأموال ،وقد تفرض الدولة رسوما على الانتفاع بها أحيانا ،كالرسوم التي تفرضها مقابل زيارة الحدائق والمتاحف ،أو على عبور الطرق،وقد يكون السبب في فرض هذه الرسوم نابعا من رغبة الدولة في تنظيم استخدام هذه الأموال

(د. طاهر الجنابي، ب ت ،ص57-58).

وقد عرفت ملكية الدولة بعدة تعريفات ، قد تختلف في صياغتها نوعا ما ، لكنها تؤدي جميعا نفس المعنى ،وتقرر ذات المفهوم ، فقد عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله:" هو ما لم يخصص للمنفعة العامة ، وتملكه الدولة ،أو الشخص المعنوي العام ملكية خاصة ،ويكون التصرف فيه كتصرف الأفراد في أموالهم" (د. عبد الرزاق السنهوري،1965،ص675).

وعرفها الدكتور فؤاد العطار بقوله (هي أموال تملكها الدولة، أو الأشخاص الإدارية بغرض استغلالها ،والحصول على ما تنتجه من موارد مالية سواء أكانت غلة ،أم ثمارا) (د. فؤاد العطار ،ب ت ،ص523).

والتعريفات المعروضة أكدت في مجموعها على نقاط ثلاثة وهي :
1- ان ملكية الدولة هي الأموال التي تملكها الدولة أو باقي الأشخاص المعنوية العامة.
2- انها تخضع في احكامها الى قواعد القانون الخاص .
3- انها مرصودة للاستغلال والاستثمار من قبل مالكها .

ومن ثم يمكن تعريف ملكية الدولة بأنها " هي الأموال التي تملكها الدولة ،أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة، بقصد استغلالها واستثمارها ،وتتصرف فيها طبقا للأحكام القانونية التي تخضع لها ملكية الأفراد"

ان استعراض تعريفات القانونيين والمختصين في هذا المجال وما أوضحته النقاط الثلاث يتناقض مع ما جاء به تعريف الدكتور السنهوري في بداية تعريفه لملكية الدولة "هو مالم يخصص للمنفعة العامة " ذلك ان جميع أموال الدولة، سواء كانت أموالا عامة أم خاصة تهدف في النهاية الى المنفعة العامة بشكل مباشر أم غير مباشر.

- المبحث الثاني / خصائص جريمة سرقة المال العام .

تتسم جريمة سرقة المال العام بخصائص دون غيرها من الجرائم قد تكون خاصة بها دون غيرها من الجرائم بشكل قد لا تشترك معها في هذه الخصيصة أو قد تكون مشتركة بين عدد من الجرائم بسبب انتمائها الى فئة معينة تشترك في هذه الخصائص، فهي تعد من الجرائم الاقتصادية التي تشترك فيها مع غيرها من الجرائم لا سيما الجرائم الواقعة على الاموال في مجال السرقة والتهريب والتخريب. ونحن بهذا الصدد نذكر عددا من الخصائص التي تمتاز بها هذه الجريمة:

1- انها من الجرائم الاقتصادية.

تعرف الجريمة الاقتصادية بانها (هي كل ما يصيب بالضرر السياسة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد والتي تتمثل في خرق نظام العلاقات الاقتصادية القائم عليها الاقتصاد القومي سواء بمجموعه أو تفرعاته ويدخل فيها كل ما يضر بالإنتاج البضائعي وحماية الصناعة الوطنية والسياسة السعرية واستهلاك وتوزيع الاموال العامة والخدمات العامة وما يتعلق بالرقابة على النقد والائتمان والاحتكارات التجارية للدولة وعلى العموم كل ما يصيب بالضرر والتخريب أو يهدد بالخطر عنصرا أو مجموعة عناصر الاقتصاد القومي ككل)**(علي جبار شلال، 1980،ص35).**

ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا ان ما يصيب الاموال العامة من ضرر يعد جريمة اقتصادية ، اما ما ذهب اليه بعض الباحثين من ان جرائم تخريب الأموال العامة بوجه عام ليست من الجرائم الاقتصادية فهو مستند في ذلك الى معيار الموضوع القانوني للجريمة(علي جبار شلال، 1980،ص33).وحقيقة الأمر فمتى كان الموضوع القانوني للجريمة اقتصاديا كانت الجريمة اقتصادية ولا عبرة بالموضوع المادي لها. وما يراه الباحثان ان جريمة سرقة المال العام ليست فقط جريمة اقتصادية وانما هي من اهم الجرائم الاقتصادية ، ولسببين أولهما : ان معيار الموضوع القانوني من الصعوبة اثبات تطبيقه للغموض واللبس الذي يكتنفه والذي يؤدي الى توسع كبير في مفهوم الجريمة الاقتصادية فهو يؤدي الى ادخال جرائم اخرى مثل الغش والاحتيال، واما السبب الثاني هو وجود ابعاد اخرى للجريمة ولا يعني هذا نفي الصفة الأساس للجريمة وهي الاقتصادية، لأن المشرع في اغلب الاحيان يعتبر المساس بالمصلحة الاقتصادية ذات الأهمية البالغة للاقتصاد الوطني مساسا بأمن البلد سواء الخارجي أو الداخلي أو النظام السياسي بوجه عام وعليه فأن رؤية المشرع هذه لا تنفي الصفة الاقتصادية للجريمة بمطلق الاحوال.

2- انها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

عد المشرع العراقي جريمة سرقة المال العام من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[#**] وقد تتعدد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وفقا للزاوية التي ننظر اليها فقد تمثل اعتداءً على أمن الدولة الخارجي والداخلي كالتخابر مع دولة اجنبية أو تشكل عدوانا على نزاهة الوظيفة العامة كالرشوة والاختلاس أو تشكل اعتداء على الثقة العامة المنبعثة من المحررات كالتزوير**(د. حسنين عبيد، ب ت ،ص7)** ، وذلك لأهميتها الكبيرة على المستويات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية ، فعلى المستوى السياسي تكون هذه الجريمة مهددة لكيان المجتمع والنظام السياسي فيه اذا ما ارتكبت بهدف المساس بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي ، اما تأثيرها على الأمن الداخلي (الوطني) فيتجلى في استهداف النظام السياسي للدولة وتهديد الأمن الاجتماعي . ويتضح تأثيرها على الأمن الخارجي من ناحية المساس بمكانة الدولة في المحافل الدولية وتمكين العدو الخارجي من المساس بسيادة الوطن ، ومن هذا المنطلق شدد المشرع عقوبة الجريمة اذا ما ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن الكوارث، أما تأثيرها على المستوى الأمني فإن الاعتداء على الأموال العامة يمثل اعتداءً على النظام العام ،ويرى المشرع ان حماية الأموال العامة لا تقتصر على صفتها فقط على الرغم من الاهمية البالغة لها وانما يسعى من خلال توفير الحماية لها الى حماية النظام العام بصورة عامة

(د. ابراهيم مصطفى سليمان ،2006،ص22) .

وأما على المستوى الاقتصادي فينعكس تأثير هذه الجريمة من خلال الخطورة الناجمة عن مساس الجريمة بالوظيفة الاقتصادية لهذه الأموال فالأفعال التخريبية التي تقع عليها تنعكس بآثارها الضارة والمدمرة على الاقتصاد الوطني ولا سيما في البلدان التي يعتمد اقتصادها على عائدات النفط مثل العراق فأي عمل مخالف للقانون يستهدف هذه الأموال تكون اثاره الاقتصادية وخيمة على البلد مما يتطلب توفير سياج متين من الحماية لها **(نبراس جبار خلف، 2008،ص76).**

3- في بعض صورها جريمة منظمة .

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الاجرامية المنظمة بانها (جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو اكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)**(دورة الأمم المتحدة ، الدورة25، 2000).**

كما عرفت الجريمة المنظمة بانها (تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم اجرامي هيكلي يتكون من شخصين فاكثر تحكمه قواعد معينة من اهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويستخدم العنف والافساد والابتزاز والرشوة في تحقيق اهدافه ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة)(جهاد محمد البريزات، 2007، ص45).

ووفقا للتعاريف السابقة فان جريمة سرقة المال العام يمكن تصنيفها بما لا يقبل الشك وفي الأعم الأغلب بأنها من الجرائم المنظمة ذات الخطورة العالية ولا يمنع ذلك من ارتكابها بشكل غير منظم وبخاصة عندما تكون غير عمدية. وما نراه بعد التغيير السياسي في العراق عام 2003 ان غالبية الأعمال الاجرامية التي تطال المال العام سواء المرتكبة منها لأغراض سياسية أو اقتصادية أو ارهابية أو لأغراض أخرى ترتكب من جماعات منظمة ووفقا للظروف والملابسات التي ترتكب فيها الجرائم المنظمة وهذا يعود الى اسباب منها ان السرقة أو التهريب أو التخريب التي تستهدف المال العام تتطلب

جانبا من التخطيط والتنظيم لأن هذه الأموال ليست بالأهداف السهلة التي يمكن الوصول اليها، لأن الدول عادة تولي اهتماما في موضوع توفير الحماية لها فليس من السهل ارتكابها بشكل عشوائي ولأن طبيعة السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يستلزم مساهمة عدد ليس بالقليل من اصحاب الخبرة لتنفيذه اذ يؤدي المساهمين كلا بحسب الدور المرسوم له في اتمام الجريمة .

ـ المبحث الثالث: الفرق بين جريمة السرقة وجريمة الاختلاس في التشريعات.

عدت التشريعات القديمة كافة الاعتداءات التي تقع على الأموال (سرقة) دون ان يكون هناك تمييز بينهما سواء وقعت تلك الاعتداءات على الأموال العامة أو الأموال الخاصة ولم يكن هناك ايضا تفريق كون الاعتداء وقع من قبل موظف عام أو من قبل شخص عادي . غير انها ميزت في العقوبات التي تقع على الأموال العامة حيث شددت على العقوبات التي كانت تفرض على مختلس الأموال العامة والمتمثلة بممتلكات الآلهة والملك **(عمر ممدوح مصطفى، 1960،ص220)**،فقد كانت تفرض على الجاني عقوبات غاية في القسوة كالحرق وتقطيع الأوصال وقطع الشفاه والنفي والجلد ،وليس غريبا ان يعثر الباحثان في التشريعات الجنائية القديمة على عقوبة الاعدام لكثير من الجرائم البسيطة اذ كانت اغلب العقوبات تفرض على مرتكبي السرقات هي الاعدام**(عبد الرحمن الجوراني،1975، ص39)**. إلا ان هناك ظروفا خاصة تشدد فيها العقوبة وقد تصل الى حد الاعدام وذلك لحماية أموال الأفراد في ظل بعض الظروف ويعد قانون حمورابي من أهم القوانين التي نظمت الاحكام المتعلقة بالاستيلاء على الأموال العامة**(د. علي حسين الخلف ،1968، ص50)**، اذ نظم قانون حمورابي (عبد الرحمن الجوراني، 1975، ص9) القضاء والوظائف العامة وبين العقوبات الواجب ايقاعها على الموظفين الذين يرتكبون جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة والتي تعتبرها التشريعات الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وأولاها اهمية واضحة وميزها عن جرائم الاعتداء على الأموال(السرقة وخيانة الأمانة والاحتيال). ومن الملاحظ ان التشريعات الوضعية الحديثة قد غلظت عقوبات جريمة الأموال العامة وهي بهذا سايرت الشرائع القديمة التي شددت العقاب في جريمة اختلاس الأموال العامة ووسعت من تجريم العديد من الافعال التي ترتكب ضد هذه الأموال. وفي هذا تأكيد على أهمية هذه الأموال وما تستلزمه من صيانة وحماية من العبث بها **(رعد فجر فتيح ،2005، ص88)**، واذا كانت التشريعات الحديثة قد اعتبرت فعل الاختلاس الذي يقع من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة (ومن في حكمه) على الأموال العامة جريمة بحد ذاتها لأنها تمثل اخلال هذا الموظف بواجبات ومقتضيات الوظيفة العامة فانها لم تعتبرها سرقة الا اذا وقع فعل الاختلاس من غير الموظف واذا توافرت الشروط الاخرى لجريمة السرقة . اما في الشريعة الاسلامية وعلى بعض الجمهور فقد استبعدت صفة السرقة التامة عن الشخص الذي يسرق الأموال العامة اذا كان السارق مسلما **(د. احمد الكبيسي ،1971،ص212)** . والمصلحة العامة تستلزم عدم التفريط بالأموال العامة دون مبرر والتي لا قيام للدولة بدون هذه الأموال مما يستوجب عدم التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة التي تقع عليها السرقة مما يستوجب عدم نفي قطع يد السارق المسلم اذا ما سرق من الأموال العامة جاء في الآية الكريمة قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم) **(المائدة، الآية 38)**، الا ان الفقهاء قد احتاطوا كل الاحتياط بشأن قطع اليد فاشترط جمهور منهم في مرتكب السرقة تكرارها حيث عد السارق والسارقة وصفين لا فعلين والوصف لا يتحقق في الشخص الا بالتكرار وكذلك قول الرسول الكريم ص (لا تقطع الأيدي في السفر) والمقصود بالسفر الحرب كذلك اتفق اغلب فقهاء المسلمين على عدم تطبيق حد السرقة في زمن المجاعة لأن السارق كان يسرق اضطراراً**(ابراهيم درويش، 1966، ص40)**. وكما بينا سابقا فان جريمة اختلاس الأموال من

الجرائم المخلة بالوظيفة العامة لتميزها عن جرائم الاعتداء على الأموال وذلك لأن جرائم الاعتداء على الأموال يكون هناك فعل الاختلاس ولكن يختلف عن الاختلاس في جرائم الموظف وان كانت كلها تتشابه من حيث وقوعها على مال، وكذلك تتشابه من حيث غاية الجاني في سلب المال نهائيا ، الا ان السرقة تتميز بأن المال المسروق تؤخذ حيازته بدون رضاء المجني عليه ، بينما يتم نقل هذا المال في جريمة النصب برضاء صاحبه ، تحت تأثير احتيال الجاني وخداعه وفي جريمة خيانة الأمانة فإن المال يتم تسليمه الى الجاني ويقوم بتوجيهه الى غير الغرض الذي سلم اليه ، أما جريمة الاختلاس فهي سيطرة الموظف العام الفعلية على مال سلم اليه بسبب وظيفته أو بمناسبة وظيفته وتوجيهه الى غير الغرض المخصص له

(احمد ابو الروس، 1977،ص842).

وكما يبدو في البدء ان موضوع جريمة الاختلاس هو المال العام والمال الخاص ، وان العنصر الأساسي فيها هو نية تملك الموظف العام لهذا المال وتحويل حيازته الناقصة الى حيازته الكاملة وان الهدف من التجريم هو لحماية الأمن المالي الذي يجب ان يتوفر ازاء الأموال العامة والخاصة بالأفراد والبنوك والشركات التي يتسلم الموظف المال بسبب وظيفته **(محمد صبحي نجم، 2001،ص26)**.

وقد تكون علة التجريم ابعد من ذلك ، حيث ان جريمة الاختلاس هي في المقام الأول اعتداء من قبل الموظف العام على المال المخصص لسير مرفق عام أو المرافق العامة في مجموعها وبالتالي فهو يستولي على مال أؤتمن علي وان سلوكه هذا يعبر عن خطورة اجرامية في استغلال مركزه لارتكاب الجريمة ، اضافة ان يده على المال هي يد أمانة مما يسهل معها الاستحواذ على المال لنفسه أو لغيره **(نائل عبد الرحمن صالح، 1992، ص17)**.

فبعد ان تتحقق جميع اركان الجريمة وقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بارتكابه جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة التي سلمت اليه بسبب وظيفته هنا لابد ان توقع العقوبة على الجاني والتي حددها المشرع العراقي في المادة 315 الجملة الأولى من قانون العقوبات وهي السجن ، كما نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على اعتبار عقوبة العزل من الوظيفة عقوبة تكميلية حسب نص المادة(100) ق.ع . وقد شدد المشرع من هذه العقوبة في الجملة الثانية حينما يشغل الموظف وظائف معينة كأن يكون من :ـ

1ـ مأموري التحصيل preceptor وهو كل شخص مكلف بتحصيل الأموال لحساب الدولة وباسمها بمقتضى القوانين أو اللوائح او الأنظمة والتعليمات مما يفترض انه ملزم بعد ذلك توريدها الى الخزانة العامة **(محمود نجيب حسني،1972،ص142)**.

2ـ المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة حيث يأخذ المشرع العراقي بالظرف الاستثنائي كظرف مشدد في جريمة اختلاس الأموال العامة عكس ما نص عليه المشرع المصري في المادة 112 من قانون العقوبات المصري حيث اعتبر ظرف الحرب في الفقرة ج منه ظرفا مشددا ، وعلة التشديد هنا ان الجاني الذي يرتكب الاختلاس في هذا الوقت هو مجرد من الشعور الوطني ، ومن هذا يتضح ان المشرع العراقي قد اغفل النص على ظرف مشدد مهم وهو ارتكاب جريمة الاختلاس في اوقات الحرب والاضرار بمركز الدولة الاقتصادي**(رعد فجر فتيح ،2005، ص131)**.

ـ المبحث الرابع / حماية المال العام في التشريع العراقي .

أولت جميع الشرائع في كل دول العالم عناية خاصة في قوانينها لحماية المال العام من السرقة أو الاختلاس أو الأضرار بها أو التعدي عليها من جانب الأفراد ، فوضعت عقوبات جزائية على الأفراد أو الجماعات الذين يقومون بسرقة أو تخريب المال العام .

فقد أولى المشرع العراقي لحماية المال العام جانبا مهما في نصوصه القانونية، وهي متناثرة ما بين **قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969** وتشريعات أخرى ، وقد شدد المشرع الجنائي العراقي في القانون المذكور الحماية للمال العام على العكس من ذلك في قانون العقوبات الملغي لسنة 1964 .

فلقد رتب المشرع العراقي الحماية الجنائية للمال العام خارج نطاق قانون العقوبات وبشكل خاص تلك الحماية التي أوجدتها قوانين التأميم الصادرة عام 1964 وعام 1972، فقد أوجد المشرع العراقي في هذه القوانين عقوبات شديدة لحماية وسائل الانتاج المستعملة لصالح الشعب تتلائم مع أهمية هذه المشاريع والدور الجوهري الذي تلعبه بالنسبة للاقتصاد الوطني ، يظهر ذلك واضحا في نص المادة "10" من **القانون رقم "99" لسنة 1964**حيث تقول (يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من قام بأعمال تخريبية ضد أي شركة أو مؤسسة من المؤسسات التي يشملها هذا القانون).

كما ذكرت الحماية الجنائية في القانون رقم **"69" لسنة 1972** بشأن حماية الثروة النفطية التي تعتبر من الأموال العامة التي تساهم في تطوير اقتصاد الدولة .وكذلك في القانون **رقم "229" لسنة 1970** الخاص بصيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكربونية الطبيعية ولقد امتدت سياسة المشرع في توفير الحماية الجنائية الى مصادر الثروة الطبيعية في المادة "15" **من قانون الري رقم "6" لسنة 1962**. أما بالنسبة لقانون العقوبات **رقم 111 لسنة 1969** فلقد أوضح هذا القانون المواد في عدة مواضع والجرائم التي تقع على المال العام في الفصل الثاني من الباب السادس في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الحديث ، منها الجرائم التي تقع من الموظف أو المكلف بخدمة بخصوص أموال الدولة لكون هذه الجرائم لها مساس بالاقتصاد الوطني ويتبين ذلك من المادة 316من القانون " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوكا للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في حالها بنصيب لو سهل ذلك لغيره". هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد نص القانون على الجرائم التي تقع من غير الموظف أو المكلف بخدمة على الأموال العامة من سرقة أو تخريب من قبل المواطنين أو الأفراد أو غيرهم فمن هذه المواد القانونية المادة "352" التي نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفسد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور حيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من أجله أو تسبب بخطئه في ذلك"، كذلك عالجت المادة "353" موضوع الاعتداء على المرافق العامة للماء والكهرباء والغاز أو غيرها من المرافق العامة وجعل عقوبة هذا الاعتداء السجن لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس . كما نصت المادة"355" التي قضت تجريم كل تخريب أو اتلاف متعمد بطريق عام أو مطار أو جسور أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة وتكون عقوبة هذا الفعل الحبس والغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين ، كما عالجت الفقرة "11" من المادة "444"من القانون الاعتداء على الأموال العامة عن طريق السرقة فقد اعتبرها القانون ظرفا مشددا حين يكون المال المسروق مملوكا للدولة أو أحدى المؤسسات العامة أو أحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة في مالها بنصيب ، دون ان يفرق ذلك بين الأموال العامة والأموال الخاصة ، والسبب في التشديد ان أموال الدولة المخصصة لمنفعة عامة ولصالح افراد المجتمع وبذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع. كما عد المشرع حالة الكوارث معيارا زمنيا لغرض تشديد العقوبة ، حيث نصت المادة "444" ق.ع على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس لمن يرتكب السرقة منتهزا فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى .

كما نصت المادة"445" ق.ع على العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا ارتكبت السرقة في اثناء خطر عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس

الليليين المكلفين بحفظ الأمن أثناء قيامهم بواجبهم . ويلاحظ من هذين النصين ان المشرع العراقي قد شدد عقوبة السرقة الواقعة في حالة الكوارث ، ولكنه ميز في العقوبة فيما اذا وقعت السرقة من شخص عادي أو من الأشخاص المكلفين بحفظ الأمن ،حيث جعل عقوبة الفئة الأخيرة أشد من عقوبة الشخص العادي. ومن الواضح ان علة التشديد تكمن في ان الناس يكونون منشغلين في فترات الكوارث بمعالجة ما هم فيه من مصيبة أو محنة أو ظرف استثنائي، وأن استغلال الجاني لهذا الظرف ينم عن خطورة اجرامية واستهتار بمشاعر الناس وخسة في الخلق ،ويمكن اعتبار ظرف الحرب ظرفا مشددا بشكل مطلق بمقتضى الفقرة "سابعا" من المادة "444" ق.ع التي أوردت لفظ (كارثة) فالحرب تعد من الكوارث لذا من يرتكب السرقة في فترة الحرب فإنه يعاقب بمقتضى المادة المذكورة. وعلة التشديد تكمن في ان البلاد في فترة الحرب تخوض نزاعا مع دولة أخرى وهذا يتطلب ان يساهم جميع المواطنين في الدفاع عن حياض الوطن ، ويذودون عن كرامته وشرف الأمة وعزتها ، فاذا أتى الجاني فعله مستغلا انشغال المواطنين بالدفاع عن الوطن ،يكون بذلك قد عبر عن خطورة اجرامية كبيرة وعن موقف جبان ،ونفس شريرة سيئة، اذ ان استغلال تواجد الرجال في ساحات القتال وارتكاب جريمة السرقة للمال والخاص، يعد بلا شك من أخس الأعمال والأكثر صلافة، فالشهامة والغيرة الوطنية تتطلب ان يقوم الشخص بحماية أموال وأعراض من يدافع عنه وعن شرف الوطن، لا أن يستغل غيابه عن داره أو محله ويقوم بالاستيلاء على أمواله، لهذا استوجب تشديد العقوبة (د. جمال ابراهيم الحيدري،2012،ص563).

وايضا من مظاهر تشدد المشرع العراقي في الجرائم الواقعة على أموال الدولة عدم جواز اطلاق سراح المحكوم عليه من أجل هذه الجرائم الا بعد رد تلك الأموال الى الجهة التي تعود اليه .وهذا ما نصت عليه الفقرة أولا من القرار 130 في 1994/8/27 التي تقول (لا يطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة أو أية عن جريمة عمدية أخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم ما لم تسترد هذه الأموال أو ما تحولت اليه أو أبدلت به أو قيمتها) ، والعلة في هذا التشديد ان أموال الدولة مخصصة لمنفعة عامة وصالح جميع أفراد المجتمع وبذلك ينطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع(د. ماهر عبد شويش، 2009،ص292). والملاحظ للنصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بصدد الحماية ان المشرع لم يفرق بين الأموال ما دخل منها في القطاع العام أو القطاع الخاص . فمن يختلس أموال تعود الى الدولة أو أحدى مؤسساتها أو احدى الشركات التي تساهم فيها الدولة في مالها بنصيب ، فهو اعتداء على جميع أفراد المجتمع لأن أموال الدولة هي أموال المجتمع فمن يعتدي عليها بالاختلاس يضر بكل فرد من أفراد المجتمع. ويتبين لنا ان المشرع العراقي قد وضع نصوصا قانونية كثيرة الغرض منها حماية المال العام في مواد مختلفة من قانون العقوبات وقوانين أخرى . ولأجل ذلك وفي ظل الظروف التي يمر بها العراق نرى ان المحافظة على أموال الدولة من السرقة والتخريب تقتضي قيام المشرع العراقي بوضع تشريعات جنائية خاصة وأكثر تشديدا في العقوبة لغرض حماية المال العام من السرقة أو الضرر أو التخريب، وليس هناك من شك ان تبني المشرع لهذا الاتجاه يؤدي الى توفير حماية أكبر للأموال العامة بما ينسجم والتغيير الذي حصل بعد 2003/4/9.

ـ توصل الباحثان الى مجموعة من الاستنتاجات :

1ـ ان القيم والاعراف الاجتماعية الأصيلة ترفض سرقة المال العام وتعتبرها انحرافا عن السلوك القويم .

2ـ ان جريمة السرقة من المال العام هي الجريمة الأكثر أهمية من بين الجرائم الواقعة على الأموال الأخرى.

3ـ ان الشريعة الاسلامية الغراء لم تغفل جريمة السرقة والعقوبات المقررة لها سواء ما يختص منها بالمال العام أو المال الخاص وأوجد لها عقوبات وحسب جسامة الفعل المرتكب ، وان اختلفت المذاهب الاسلامية في كيفية تطبيقها .

4ـ دعت القوانين الوضعية في جميع التشريعات إلى احترام المال العام، وحمايته، وجرمت الاعتداء عليه بجميع أشكال وصور الاعتداء.

5ـ عدم اغفال القوانين الوضعية على مدى التأريخ البشري في تجريم السرقة من المال العام، واعتبارها عقوبة أصلية عند توافر جميع الشروطّ بالمساواة بين الخواصّ والعوام، والشريف والوضيع، فالجميع سواسية أمام أحكامها ولا مجال لمحاباة شخص على حساب شخص آخر.

وقدم الباحثان مجموعة من التوصيات في ضوء النتائج التي خرج بها البحث منها :

1ـ على الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية، والمؤسسات الاقتصادية العامة والمختلطة، والجهات القضائية، والجهات الإعلامية، بعقد الندوات وورش العمل، وإصدار الأدلة الإرشادية والنشرات الإعلامية، لتعريف المجتمع بأضرار ومخاطر جريمة سرقة المال العام، وأسباب تجريمها، وعقوبتها، ووسائل مكافحتها، واضرارها الاقتصادية، بهدف المساهمة في دعم الجهود المبذولة لتضييق فرص ارتكاب الجريمة وانتشارها داخل المجتمع.

2ـ على المشرع الجنائي ان يقوم بإجراء التعديلات، واستحداث بعض النصوص القانونية بشأن الجرائم والعقوبات، لإضفاء مزيد من الحماية الجنائية للأموال العامة من السرقة.

3ـ استحداث نصوص قانونية أكثر تشددا لعقوبة السرقة من المال العام في النواحي الآتية:-

ـ إذا وقعت السرقة على البنوك والمصارف العامة مجاهرة وباستخدام القوة.

ـ إذا وقعت السرقة على موظف مختص بتحصيل أموال عامة أثناء عمله مجاهرة وباستخدام القوة.

ـ إذا وقعت السرقة على أدوات ومستلزمات وتجهيزات اماكن العبادة كالمساجد، أو وقعت السرقة على مقتنيات المتاحف والآثار في المواقع التاريخية.

ـ إذا وقعت السرقة على الأموال العامة أثناء الحرب، أو العصيان، أو الاضطرابات، أو أثناء الكوارث الطبيعية، كالزلازل أو البراكين.

ـ إذا وقعت السرقة على أسلحة وذخيرة الجيش أو الأمن، أو وقعت السرقة على المعدات والمستلزمات المملوكة لهما.

4ـ استحداث نص قانوني خاص يعاقب على السرقة من المال العام ، إذا وقعت السرقة على ممتلكات شركات أو مؤسسات أو هيئات عامة، أو وقعت السرقة على ممتلكات شركات، أو هيئات، أو مؤسسات خاصة تكون الدولة مشرفة عليها، مثل شركات النفط والغاز وشركات ومؤسسات ودوائر الكهرباء والمياه والصرف والهاتف، وتشدد العقوبة إذا أدت السرقة إلى تعطيل عمل المرفق، أو التأثير على عمله.

ـ الهوامش.

*ـ (هي المعركة التي حدثت على شط العرب بين الاتراك والقوات الانكليزية وكان لها الاثر الحاسم في سقوط البصرة بيد الانكليز(للمزيد من المعلومات ينظر باقر ياسين ، تاريخ العنف الدموي في العراق ، ط1، بيروت ، 1999، ص275).

**ـ (مجموعة من الافراد يتصرفون بطريقة عدوانية لمقاومة من يعترضهم او القيام بعمل غير مشروع وذلك بتأثير الأثارة العاطفية مثل المظاهرات والاضطرابات العنصرية(للمزيد من المعلومات ينظر د. احمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، 1977 ، ص270) .

***ـ (هي التصرفات والممارسات والأفعال الخارجة عن القيم والمعايير الاجتماعية المتعارف عليها التي غالبا ما تتجسد بالاستحواذ على الممتلكات العامة والخاصة مصحوبا احيانا بالميل الى التخريب نتيجة غياب أو ضعف وسائل الضبط الاجتماعي والمتمثلة بالقانون والدين والعرف السائدة في المجتمع) .

#*ـ (كلمة لاتينية درج القانونيون على استعمالها ويفضل بعضهم استبدالها بكلمة قطاع).

#**ـ (اعتبرها المشرع المصري في قانون العقوبات من الجرائم المضرة بأمن الحكومة داخليا وخارجيا ، واعتبرها المشرع الاماراتي من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها واعتبرها المشرع القطري من الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة).

ـ المصادر العربية.

ـ القرآن الكريم.
1- د. ابراهيم درويش: نظرية الظروف الاستثنائية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ،.1966
2- ابراهيم عبد العزيز شيخا : مبادئ واحكام القانون الاداري ،مطبعة دار الجامعة ،بيروت،.1983
3- د. ابراهيم مصطفى سليمان :الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة ، دار الطلائع ،القاهرة ،.2006
4- ابن منظور : لسان العرب مجلد 12،بيروت ،دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، 1956.
5- د. احمد ابو الروس :قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام في الوجهة القانونية والتقنية ، الاسكندرية ،.1977
6- د. احمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، 1977 .
7- أبو الخير أحمد عطية : حماية المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية ،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997.
8 - د. احمد الكبيسي :احكام السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971.
9- اسود عبد الرزاق ، موسوعة العراق السياسية ، الدار العربية لموسوعات ، مجلد2 ، بيروت ، 1989.
10- باقر ياسين ، تاريخ العنف الدموي في العراق ، ط1، بيروت ، 1999.
11- بدرية علي العوضي :الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج ، مقال منشور بمجلة الحقوق ،ط2،ع4 ،الكويت ، .1994
12- جلال الدين عبد الرحمن :المزهر في علوم اللغة وانواعها ،ط1،تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية ،بيروت،1998.
13- د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأموال ، مكتبة السنهوري ،بغداد،2012.
14- جهاد محمد البريزات :الجريمة المنظمة ،ط1،دار الثقافة ،عمان،.2007
15- د. حسن كيرة : المدخل الى القانون ،نشأة المعارف ،الاسكندرية ،1971.
16- د. حسنين عبيد :دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ب ت.
17- حسين علي قيس: دور مؤسسات المجتمع في الحد من ظاهرة الانفلات السلوكي ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الآداب - اجتماع/جامعة بغداد غير منشورة، بغداد ،.2005
18- رعد فجر فتيح :الظروف الاستثنائية واثرها في المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الاختلاس ،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ،.2005

19- د. طاهر الجنابي :علم المالية والتشريع المال ،المكتبة القانونية ،بغداد ،ب ت.
20- د. عامر سليمان :السرقة في القانون العراقي القديم ،مجلة آداب المستنصرية ،ع8،بغداد ،.1984
21- د . عبد الخالق النواوي :جرائم السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،منشورات المكتبة العصرية ،بيروت، ب ت .
22- عبد الرحمن الجوراني : الجريمة والعقاب مجلة العلوم ،ع4، مج16، دار العلم للملايين، بيروت، ب ت.
23- عبد الرحمن الجوراني :جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد ،1975.
23- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ،مطبعة النهضة العربية، القاهرة ،1965.
24- عبد الفتاح عبد الباقي :نظرية الحق ،ط2، مطبعة النهضة العربية ،القاهرة ،.1965
25- علي جبار شلال :جريمة التهريب الكمركي وآثارها القانونية ،ط1،دار الرسالة للطباعة ،بغداد ،1980.
26- د.علي حسين الخلف :الوسيط في شرح قانون العقوبات ،النظرية العامة ،ج1،مطبعة الزهراء ،بغداد،.1968
27- د. علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، ج4 ،2005، ص118-.119
28- د. عمر ممدوح مصطفى :أصول تأريخ القانون ،مؤسسة المطبوعات الحديثة ،الاسكندرية،1960.
29- فاروق الكيلاني : شريعة العشائر في الوطن العربي ،ط1 ، بيروت ، 1972 .
30- د. فؤاد العطار: القانون الإداري، مطبعة دار النهضة العربية ،القاهرة ،ب ت .
31- د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، المكتبة القانونية ،بغداد ،2009.
32- محمد ابو زهرة :الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ،دار الفكر العربي بمصر ،ب ت .
33- د. محمد صبحي نجم : قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2001.
34- محمد عبد الحميد :حماية المال العام ،دار النهضة العربية ،بيروت،1987.
35- د. محمود مصطفى :شرح قانون العقوبات الخاص ،ط7، 1975.
36- د. محمود نجيب حسني ،قانون العقوبات –القسم الخاص –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والرشوة والاختلاس والغدر ، دار النهضة العربية ، القاهرة،.1972
37- د. نائل عبد الرحمن صالح: الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال ، ط1،الجامعة الاردنية ،1996.
38- د. نائل عبد الرحمن صالح :الاختلاس – دراسة تحليلية مقارنة –فقها وقضاءا وتشريعا،ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع ،عمان ،1992.
39- نبراس جبار خلف :جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون،2008.

ـ القوانين

1ـ قانون الري رقم "6" لسنة 1962
2ـ القانون رقم "229" لسنة 1970
3ـ القانون رقم "69" لسنة 1972
4ـ القانون رقم "99" لسنة 1964
5ـ قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل .

ـــ القرارات

ـــ الجمعية العامة للأمم المتحدة : الدورة الخامسة والخمسون ، البند 105 من جدول الاعمال ،الجلسة القرار رقم 62في 2000/11/15) .

ـ المصادر الاجنبية

1-Sumner , W , G ; Folkways , Astudy of the Sociology Importance of usage , manners , customs , and Moral , Dover , publications , Inc , N.Y, 1906,P6

2-Durkheim , E ; The Division of Labour in Society , the Free press ,) London,1960,P31

3-David ,L; International Encyclopedia of the Social Sciences , volume 1 .P204.

4- Linton , R ; The Study of Man , Free press , London ,P93,1969.

5-Gammage, A.z and Himphil, C.F. Basic Criminal Law, America, McGrew ,1974 ,P 238

Abstract

There is no doubt that the crime of theft is a social phenomenon known to ancient and modern human societies, and statistics indicate that the wave of this phenomenon is spreading, and it is raising interest and in a way that has occupied the minds of thinkers and the efforts of researchers. Scientists in their various specializations did not find a single society in any era other than this type of criminal behavior besides normal or sound behavior, because virtue and vice are a common title in every human society .The crime of theft is a social problem that obligated human societies in their struggle and competition to satisfy their needs. Therefore, social norms, divine laws and positive laws were monitored with great interest, and the perception of the thief and the theft varied in different societies and eras. There are many opinions regarding determining the factors that cause this criminal behavior (theft). Some of them attributed it to the absence of social justice and class disparity between members of society, and some of them attributed it to the hatred of members of society to the wrong policies of the ruling authority, and some of them attributed it to the weak economic level of the individual that leads to the difficulty of its occurrence On the necessities of life and leaves room for searching in crooked ways .From the side of protecting public funds criminally, there were various legislations to put criminal penalties on individuals who steal or infringe public funds. The French legislator considered it a crime against honor and the Egyptian legislator considered it a crime of aggression on public money, and the Iraqi legislator gave it special attention in a group Legislations whose purpose is to protect public money from theft, damage, or sabotage of it, distributed between Law 111 of 1969 and other legislation.

The researcher reached a set of conclusions, including:

1-The crime of stealing from public money is the most important crime among the crimes against money.

The researcher presented a set of recommendations in the light of the results of the research, including:

1-The criminal legislator must make amendments, and introduce some legal texts on crimes and penalties, to give more criminal protection to public funds from theft.

Keywords // theft, public money, social custom, criminal law